

Distr.: General
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 136 من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تخطيط البرامج" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الثانية والحادية والعشرين المعقودتين في 8 تشرين الأول/أكتوبر و 27 كانون الأول/ديسمبر 2019. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (A/74/16)؛

(ب) تقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020: موجز الخطة، والخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج (A/74/6 (Plan Outline)) و A/74/6 (Sect.2) و A/74/6 (Sect.3) و A/74/6 (Sect.4) و A/74/6 (Sect.5) و A/74/6 (Sect.5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect.6) و A/74/6 (Sect.8) و A/74/6 (Sect.8)/Corr.1 و A/74/6 (Sect.9) و A/74/6 (Sect.10) و A/74/6 (Sect.11) و A/74/6 (Sect.12) و A/74/6 (Sect.13) و A/74/6 (Sect.14)

(1) A/C.5/74/SR.2 و A/C.5/74/SR.21.



A/74/6 (Sect.15) و A/74/6 (Sect.16) و A/74/6 (Sect.17) و A/74/6 (Sect.18) و A/74/6 (Sect.19) و A/74/6 (Sect.20) و A/74/6 (Sect.21) و A/74/6 (Sect.22) و A/74/6 (Sect.24) و A/74/6 (Sect.25) و A/74/6 (Sect.26) و A/74/6 (Sect.27) و A/74/6 (Sect.28) و A/74/6 (Sect.29) و A/74/6 (Sect.30) و A/74/6 (Sect.31) و A/74/6 (Sect.34)؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/74/67 و A/74/67/Corr.1)؛
(د) رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/74/108).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/74/L.5

4 - في الجلسة 21 المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "تخطيط البرامج" (A/C.5/74/L.5)، مقدم أيضا باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا.

5 - وفي الجلسة 21 أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تأييداً لمشروع القرار.

6 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل سويسرا (أيضا باسم ليختنشتاين) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية)، وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك تعليلاً للتصويت.

8 - وفي الجلسة 21 أيضا، رفضت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 88 صوتا مقابل 18 صوتا، وامتناع 47 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سورينام، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تشيكيكا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال،

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، ليبيا، مالي، مصر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

9 - وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت، أدلى ممثلاً أرمينيا وكازاخستان ببيان تعليلاً للتصويت.

باء - مشروع القرار A/C.5/74/L.18

10 - في الجلسة 21 المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تخطيط البرامج" (A/C.5/74/L.18)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولت تنسيقها ممثلة أستراليا.

11 - وفي الجلسة 21 أيضاً، اقترح ممثل قطر شفويًا إدخال تعديل على مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة 17 من المنطوق، لتصبح كما يلي:

"تقرر الموافقة على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام؛"

12 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجّل على التعديل المقترح.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية قبل التصويت.

14 - وفي الجلسة 21 أيضاً، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.5/74/L.18 بتصويت مسجّل بأغلبية 86 صوتاً مقابل 20 صوتاً، وامتناع 48 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما،

بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مالي، مصر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

15 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن مشروع القرار وطلب إجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار ككل، بصيغته المعدّلة شفويًا.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.18 ككل، بصيغته المعدّلة شفويًا، بتصويت مسجّل بأغلبية 130 صوتا مقابل صوتين وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون⁽²⁾، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، السودان⁽³⁾.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة⁽⁴⁾، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين⁽⁵⁾، بليز، بنن، رواندا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)⁽⁶⁾، كوبا⁽⁷⁾، كوت ديفوار، مالي، ملاوي.

17 - وبعد اعتماد مشروع القرار ككل بصيغته المعدلة شفويًا، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وميانمار ببيان أشارا فيه إلى أنهما يتأيان بنفسيهما عن مشروع القرار لارتباطه بالبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لعام 2020.

(2) ذكر وفد غابون في وقت لاحق أنه كان يعترض الامتناع عن التصويت.

(3) ذكر وفد السودان في وقت لاحق أنه كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

(4) ذكر وفد الإمارات العربية المتحدة في وقت لاحق أنه كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

(5) ذكر وفد البحرين في وقت لاحق أنه كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

(6) ذكر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية في وقت لاحق أنه لم يكن يعترض المشاركة في التصويت.

(7) ذكر وفد كوبا في وقت لاحق أنه لم يكن يعترض المشاركة في التصويت.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

18 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 234/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 227/38 ألف المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 282/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 268/58 و 269/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 275/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 257/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 235/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 224/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 247/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 229/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 244/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 8/66 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 236/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 20/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 17/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 8/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 6/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 9/72 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 بء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 والجزء الثالث من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وقرارها 269/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير أيضاً إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم⁽¹⁾ التي تستعرض وفقاً لها الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية المعنية بالبرامج والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح خلال الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين⁽²⁾، وفي تقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020: الجزء الأول، موجز الخطة⁽³⁾، والجزء الثاني، الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج⁽⁴⁾،

(1) ST/SGB/2018/3.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 16 (A/74/16).

(3) A/74/6 (Plan outline).

(4) A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect. 4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 34).

- وقد نظرت أيضا** في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات⁽⁵⁾،
- 1 - **تعيد تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛
 - 2 - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الذي تؤديه لجنة البرنامج والتنسيق في التحقق من أن برامج أنشطة المنظمة تنفذ بما ينسجم مع الولايات التشريعية، وفي ضمان التنفيذ التام للأنظمة والقواعد؛
 - 3 - **تكرر التشديد** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم⁽¹⁾؛
 - 4 - **تؤكد** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛
 - 5 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
 - 6 - **تشير** إلى قرارها 266/72 ألف الذي وافقت فيه، على أساس تجريبي، على تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام 2020؛
 - 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في أقرب وقت ممكن، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عن أثر التغييرات التي أدخلت على دورة الميزانية في الإجراءات والممارسات المعمول بها في إعداد الميزانية من حيث صلتها بالطابع التسلسلي المتق عليه لعمليات استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة، وأن يقدم في هذا الصدد خيارات ممكنة لكفالة المحافظة على هذا التسلسل، بما في ذلك إمكانية إعداد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية استنتاجاتها وتوصياتها على أساس خطة برنامجية توافق عليها الجمعية العامة في عام 2021؛
 - 8 - **تشير** إلى الفقرة 13 من قرارها 266/72 ألف، وتؤكد أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية وتوافق عليها مسبقاً، طبقاً للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
 - 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد بوضوح الأحكام والقواعد التي يقترح رسمياً تعليقها أو التي لم تعد سارية خلال الفترة التجريبية؛
 - 10 - **تعرب** عن دعمها للجهود التي تبذلها الأمانة لإشراك ودعم مديري البرامج بشكل أفضل بهدف زيادة فعالية المنظمة، وترحب بالتزام الأمانة العامة وجهودها المتواصلة لتحسين الجوانب المتعلقة بالبرامج للميزانية البرنامجية؛

(5) A/74/67/Corr.1 و A/74/67.

- 11 - **تدعو الأمين العام إلى كفالة أن تكون الأهداف والنتائج ومقاييس الأداء التي تطرح للنظر فيها ذات طابع استراتيجي وقابلة للقياس والتحقق وواقعية ومحددة المدة؛**
- 12 - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاحترام التام للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها 8/70 و 9/72، باستثناء الأنظمة والقواعد التي تأثرت مباشرة بما قرره الجمعية العامة في قرارها 266/72 ألف؛**
- 13 - **تلاحظ الإشارة المتكررة "في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد الأربعة المتوخاة في هذه المادة" الواردة في جميع البرامج، وتشدد على أولوية ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أن أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه؛**
- 14 - **تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكون النتائج، وحيثما أمكن، مقاييس الأداء، معبرة بالفعل عن الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة، وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛**
- 15 - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطبق المبادئ التوجيهية التالية عند إعداد الخطة البرنامجية المقترحة المقبلة ووثائق أداء البرامج للفترة المتبقية من الفترة التجريبية المعتمدة، أي لعامي 2021 و 2022 تحديدا، مع مواصلة النظر في مجالات التحسين الأخرى:**
- (أ) التقيد بخطة برنامجية تتضمن المستوى المطلوب من التفاصيل والمعلومات، ولا سيما إبقاء الأهداف والنتائج ومقاييس الأداء المقابلة لها على مستوى البرامج الفرعية، تمشيا مع إطار الميزنة القائمة على النتائج؛
- (ب) إدراج قائمة تفصيلية بالنواتج المستهدفة في الميزانية البرنامجية المقترحة وكفالة تبرير الموارد من حيث الاحتياجات اللازمة لتحقيق النواتج المستهدفة باعتبارها مساهمات في النتائج المقررة؛
- (ج) إدراج تفسيرات واضحة وشاملة للمنهجيات المعتمدة التي ستطبق في سياق مقترحي الميزانية البرنامجية اللذين سيقدمان لفتري الميزانية 2021 و 2022، في ضوء الأحكام المنطبقة من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القراران 212/47 الف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 266/72 الف؛
- (د) تعزيز الصلة بين الخطط البرنامجية السابقة والخطط المقبلة المقترحة، بغية ضمان الاتساق والاستمرارية؛
- (هـ) إدراج معلومات أعم عن البرامج والبرامج الفرعية بعدم الاقتصار على تقديم أمثلة للنتائج الفعلية والمقررة، بل أيضا تقديم لمحة عامة عن الأنشطة والاستراتيجية العامة تشمل سردا شاملا للنتائج الفعلية والمقررة؛
- (و) تقديم معلومات عن الأداء تخص مجموعة شاملة من النتائج، مما من شأنه أن يتيح تعزيز الرقابة والشفافية والمساءلة في تنفيذ جميع الأنشطة الواردة في الخطة البرنامجية على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

- (ز) تقديم معلومات عن الأداء الفعلي لثلاث سنوات سابقة على الأقل، في سياق مقياس الأداء، من أجل تيسير فهم التقدم المحرز على مستوى البرامج والبرامج الفرعية وتقييمه على نحو أفضل؛
- (ح) إدراج استراتيجية على مستوى البرامج والبرامج الفرعية على السواء؛
- (ط) إدراج قائمة الولايات التشريعية في الوثيقة الرسمية المنشورة وليس في الوثيقة التكميلية المقدمة بشكل غير رسمي؛
- (ي) الاستعاضة عن الفرع المقترح المتعلق بالمواءمة مع أهداف التنمية المستدامة بمعلومات ملموسة عن مساهمات البرامج والبرامج الفرعية المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفقا لولاياتها الحكومية الدولية المحددة ذات الصلة؛
- (ك) استخدام تقييم مبسط وقابل للتمييز من أجل تحسين سهولة قراءة الخطة البرنامجية المقترحة والإشارات المرجعية إليها؛
- (ل) تقليل استخدام الصور المرفقة في تصدير كل خطة برنامجية مقترحة؛
- (م) ضمان أن يقتصر استخدام النبذات الوصفية السردية في البرامج الفرعية على تقديم أمثلة للنتائج الفعلية والمقررة على النحو المشار إليه في (هـ) أعلاه؛
- (ن) ضمان الاتفاق على المستوى الحكومي الدولي على المصطلحات والتعابير المشار إليها في الخطة البرنامجية المقترحة؛
- 16 - **توافق**، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرامج 5 و 8 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17 و 19 و 22 و 27 و 28 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، على السرد البرنامجي الذي يتألف حصرا من الفروع المتعلقة بـ "الولايات والمعلومات الأساسية" و "التطورات الأخيرة" و "الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام 2020" و "أنشطة التقييم" على مستوى البرامج وحسب الأهداف على مستوى البرامج الفرعية؛
- 17 - **توافق أيضا**، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرامج 1 و 2 و 3 و 4 و 7 و 9 و 11 و 14 و 15 و 18 و 20 و 21 و 23 و 24 و 25 و 26 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والنواتج المستهدفة لعام 2020 على مستوى البرامج الفرعية؛
- 17 مكررا - **توافق كذلك** على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام⁽⁶⁾؛
- 18 - **توافق**، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، في حالة البرامج المذكورة في الفقرة 17 أعلاه، حيثما انطوت ولايات جديدة على تغييرات في الأهداف على مستوى البرامج الفرعية على النحو المعتمد في صياغتها المتفق عليها بموجب قرارها 6/71، على الأهداف ذات الصلة بصيغتها المحدثة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

(6) A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1.

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن الإطار الاستراتيجي يغطي جميع الأنشطة، سواء كانت أنشطة فنية أو تقديم خدمات، بما فيها تلك التي ستمول جزئيا أو كليا من موارد خارجة عن الميزانية أو من غير ذلك من الموارد المقررة؛

20 - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقييم⁽⁷⁾ الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ تلك التوصيات في الوقت المناسب؛

21 - **تؤيد أيضا** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2018⁽⁸⁾، الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ تلك التوصيات في الوقت المناسب.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 16 (A/74/16)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(8) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.